

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و سن انتقاله إن نعس من مكانه الذي نعس فيه وله الحمد خفية إذا عطس نسا ورد سلام نطقا وتشميت عاطس لأنه مأمور به لحق آدمي ويتجه أن تشميت عاطس لا يلزم مشغلا بنحو قراءة لأنه لا يلزمه رد سلام وهو متجه فصل ومن دخل والإمام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين ولو وقت نهى لحديث جابر مرفوعا إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما رواه أحمد وأبو داود وحرمة زيادة عليهما لوجوب الإنصات حال الخطبة فإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا وتسن تحيته أي المسجد ركعتان فأكثر لمن دخله بشرطه بأن يكون متطهرا وفي غير وقت نهى إلا يوم الجمعة وأن لا يطيل الجلوس سواء قصد الجلوس أو لا لعموم الإخبار غير خطيب دخله أي المسجد لها أي للخطبة و غير داخله لصلاة عيد أو داخله وقد شرع في إقامة بشرطه بأن كان قصده الصلاة مع إمامها وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف فيسن كلما دخل وقيمه أي المسجد لتكرار دخوله فلا تسن له التحية للمشقة وأما غير قيمه إذا تكرر دخوله فتسن له قاله في الفروع توجيهها